

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية

لفض منازعات الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الأمانة الفنية

للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تُشكل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار برئاسة وزير العدل ،

وعضوية كل من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

وزير الاستثمار والتعاون الدولي .

وزير التجارة والصناعة .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس أمانة الشؤون التشريعية بمجلس الوزراء .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .

( المادة الثانية )

تُلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٥ ،

٢٤٩٨ لسنة ٢٠١٥ ، و١٢٧٦ لسنة ٢٠١٦ ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل